



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
PORTAIL DU PREMIER MINISTRE



مالية - السكن والعمران

مرسوم تنفيذي رقم 167 - 10 مؤرخ في 17 رجب عام 1431
الموافق 30 يونيو سنة 2010 يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على
القروض الممنوحة للمرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج
عمومية للسكن وكيفيات منحه

الجريدة الرسمية رقم 41

المادة 14 : في حالة ما إذا قام المستفيد من قرض الخزينة، طبقا لأحكام هذا المرسوم، بتقديم طلب استقالة، فإنه يتعين عليه تسديد المستحقات الباقية من هذا القرض كاملة، بما في ذلك الفائدة المتعلقة به قبل قبول هذا الطلب. وبخلاف ذلك، فإنه يسري عليه التنفيذ الفوري للرهن العقاري على العقار المقتنى، أو المبني أو الموسع بواسطة قرض الخزينة.

المادة 15 : تكون الاستفادة من قرض الخزينة مانعة لأي إعانة عمومية للسكن، باستثناء الإعانة المباشرة.

المادة 16 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، ولا سيما منها الكفاءات المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 167 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمركبين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكفاءات منحه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 10 : تسدد قروض الخزينة لمدة أقصاها ثلاثون (30) سنة، مع تأجيل بداية التسديد إلى سنة (1) واحدة، على أن يكون السن الأقصى سبعين (70) سنة. وتحدد مدة التسديد حسب :

أ - مبلغ القرض الممنوح،
ب - سن المستفيد،

ج - قدرة هذا الأخير على التسديد، مع العلم أن الأقساط الشهرية للتسديد يجب ألا تتعدى 30 % من الدخل الشهري.

المادة 11 : يتم تسديد القروض شهريا كما يأتي :

أ - بالنسبة للموظفين الذين هم في الخدمة، عن طريق الاقتطاع الذي يقوم به الأمرون بالصرف، المكلفون بالتصفية والأمر بصرف أجور المستفيدين الذين يجرون الاقتطاع الشهري بدون انقطاع إلى غاية التسديد الكلي لمبلغ القرض،

ب - بالنسبة للمستفيدين من القرض المحالين على التقاعد، فإن هيئات التقاعد تتولّى الاستمرار في عمليات الاقتطاع المباشر الشهري، كما يأتي :

- الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات العليا للأمة، بالنسبة للذين يشغلون وظائف عليا في الدولة،

- مصالح الصندوق الوطني للتقاعد بالنسبة للموظفين الآخرين،

- صندوق المعاشات العسكرية، بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : يجب على المستفيدين من القروض تقديم الضمانات الآتية :

أ - رهن موثق من الصنف الأول على السكن الممول لصالح الخزينة العمومية،

ب - كفالة تضامنية للزوج أو أحد أفراد أسرته (الأقارب المباشرين)، في حالة ما إذا كان هذا الأخير شريكا في القرض أو الكفالة،

ج - وثيقة التأمين لتسديد القرض لفائدة الخزينة، في حالة الوفاة،

د - وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية.

المادة 13 : يمكن الحصول على القروض المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة طلب مشترك يقدمه الزوجان الموظفان.

تخضع دراسة هذا الطلب وكفاءات تسديد القروض إلى أحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يقصد بالبرامج العمومية للسكن في مفهوم هذا المرسوم، كل مشروع للترقية العقارية يستفيد من دعم الدولة الموجه للأسر المؤهلة للحصول على مساعدة الدولة.

المادة 4 : تحدد شروط استفادة المرقيين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن.

المادة 5 : تقتطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض المحتسب من طرف البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية من حساب التخصيص الخاص رقم 132 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقيين العقاريين في إطار البرامج المدعومة من طرف الدولة".

المادة 6 : يتم دفع التخفيض بناء على طلب من البنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية، طبقا للجدول الزمني لتسديد القرض وبعد تقديم مستندات ثبوتية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 168 مؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جديوية ببلديتي جديوية وأولاد عيش بولاية فيليزان.

إنّ الوزير الأول ،

بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

تم وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 120 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 132 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقيين العقاريين في إطار البرامج المدعومة من طرف الدولة"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية إلى المرقيين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكيفية منحه.

المادة 2 : يحتسب تخفيض معدل نسبة الفائدة المذكور في المادة الأولى أعلاه، حسب نسبة الفائدة المدينة المطبقة من طرف البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية على القروض التي تمنح للمرقيين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.

تحدد نسبة الفائدة لتمويل برامج عمومية للسكن بـ 4 %.

ويمثل الفارق بين نسبة الفائدة المدينة ونسبة 4 % معدل التخفيض.